قاعدة "لاتعاد"

فريضة الصلاة لا تعاد لما سوى خمس فلا تزاد
كالطهر و القبلة و السجود و الوقت و الركوع للمعبود
نجم الهدى في تلك الاستنارة صحيحة جاء بها زرارة

*****

قاعدة "لاتعاد" هي ضابطة عامّة تجري في الأبواب المختلفة للصلاة. و حيث أنّ الأصل الابتدائي في الواجبات المركّبة الشرعية كالصلاة و الحج هو انتفاء الواجب المركّب بانتفاء أىّ جزء أو شرط منه ، فعدم بطلان الصلاة بانتفاء بعض الأجزاء يحتاج إلى دليل شرعي ، و هو هذه القاعدة الفقهية ، أي : قاعدة لاتعاد.

مدرك القاعدة

استدلّوا عليها بالحديث الصحيح المعروف ، رواه في الوسائل ، المجلد الثالث، أبواب القبلة ، الباب 9 ، الحديث الأوّل ، عن زرارة عن أبى جعفر الباقر عليه السلام ، قال : لا تعاد الصلوة الا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود - ثم قال - القرائة سنة و التشهد سنة و التكبير سنة و لا تنقض السنة بالفريضة .

هذا الحديث هو العمدة في الاستدلال على القاعدة المذكورة ، و فيه الكفاية ، لأنّه صحيح من حيث السند و واضح من حيث الدلالة

على المقصود. فقد رواه الشيخ الصدوق في الخصال عن ابيه ، عن سعد (بن عبد الله) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام.

و الحديث صريح في عدم وجوب إعادة الصلوة عن الإخلال بما عدا الخمسة. فإذا نسي المصلّي أن يأتي بجزء من أجزاء الصلاة و لم يكن هذا الجزأ من الخمسة المذكورة ، فلاتبطل الصلاة و لا تجب إعادتها.

هناک روايات اخرى قد يستدلّ بها ، كما أشار إليها الشيخ الأعظم الأنصاري و غيره ، كالحديث الذي رواه في الوسائل ، الباب 29 من أبواب القرائة ، الحديث 2 ، عن منصور بن حازم :

قال : قلت لابى عبد الله (ع) : انّي صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها . فقال أ ليس قد أتممت الركوع و السجود ؟ قلت : بلى ، قال تمت صلوتك إذا كان نسيانا .

و كذلک الحديث الذي رواه في الوسائل ، المجلد 5 ، أبواب الخلل في الصلوة ، الباب 32 ، الحديث 3 ، عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابى عبد الله (ع) قال :

تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان .

أورد بعض المحققين على الاستدلال بهذه الرواية بأنّها مرسلة ، و بأنّ أحد الرواة هو سفيان بن السمط و هو مجهول ، و بأنّ الرواية

هي بصدد بيان الحكم بلزوم تدارك الصلاة بعد الفراغ عن صحتها بسجدة السهو.

و لكن أورد البعض الآخر على تضعيفها لأنّها مرسلة ، بأنّ مراسيل ابن أبي عمير هي كمسانيد الآخرين ، كما هو المعروف في علم الرجال.

و على أىّ تقدير ، لاتضرّنا هذا الملاحظات و أمثالها على الروايتين الأخيرتين ، لأنّ الرواية الاولى و هي صحيحة زرارة ، تكفينا في الحكم بعدم وجوب إعادة الصلاة في حال النسيان ، إلا بترك الخمسة المذكورة ، و هي : الطهارة ، و الاتّجاه نحو القبلة ، و مراعاة الوقت ، و الركوع ، و السجود.

******